

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٣٩
بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧ باصدار قانون الجزاء العماني ..
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٣ / ٧٤ بشأن الاجراءات الخاصة بتجنب تضارب المصالح بين
المسؤولين الحكوميين والحكومة ..
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو أت

مادة ١ : يحظر على كل من يشغل منصباً حكومياً أو يتولى عملاً للحكومة بصفة دائمة أو مؤقتة
وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، والمعبر عنه في هذا المرسوم « المسئول
الحكومي » أن ::

- (أ) يستغل منصبه أو عمله الحكومي لمنفعة شخصية .
 - (ب) يمنع أو يساهم في منح شخص ما طبيعي أو اعتباري أو يسهل له الحصول
على منفعة خاصة أو معاملة أفضل من سواه دون سند مشروع .
 - (ج) يتصرف على نحو ينال من سمعة الحكومة وقطاعها الوظيفي .
- مادة ٢ : لا يجوز لاي مسئول حكومي هو أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة ان تكون له في
نطاق عمله الحكومي الأصلي أو اي عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في
مشروع تجاري أو عمل يهدف الى الربح يتصل بالحكومة .
- ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك المصلحة قبل الزامه بالعمل للحكومة واستمر في
الاحتفاظ بها ، اذا قام بالابلاغ عنها عند التحاقه بالخدمة أو ارتباطه بالعمل
الحكومي .

مادة ٣ : يحظر على كل مسئول حكومي أن يستغل نفوذه لصالح أي فرد أو جهة تسعى إلى
التعامل مع الحكومة في أعمال أو مشاريع تجارية أو تستهدف تحقيق كسب مادي من
ورائها . كما يحظر عليه القيام بدور الوسيط أو الكفيل لمشروع يدخل في نطاق عمله
الأصلي أو اي عمل حكومي آخر يكلف به ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة في
تطبيق هذا النص اقدام المسئول الحكومي على تقديم آية مساعدة أو نصح بقصد
تسهيل حصول المشروع على موافقة من الحكومة أو تيسير اتصاله بمسئولي حكومي

آخر او التأثير عليه ..

مادة ٤ : يحظر على اية جهة حكومية ان تتعاقد او تتعامل مع اى مشروع تجاري يكون مملوكاً لمسئول حكومي أوله مصلحة فيه مع علمها بذلك دون الحصول على ترخيص مسبق منا اذا كان المسئول الحكومي وزيراً ومن رئيس الوحدة لغيره من المسؤولين الحكوميين .

مادة ٥ : يحظر على كل مسئول حكومي أن يحصل على مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وسواء في صورة أموال مادية أو خدمات أو قروض أو أية صورة أخرى لقاء ما يؤديه من أعمال وظيفته أو بسببها الا اذا رخص له في ذلك على نحو ما ورد في المادة السابقة .

مادة ٦ : يحظر على المسئول الحكومي أن يجمع بين عمله في الحكومة وأى عمل لدى الغير ، دائم أو مؤقت ، لقاء أجر أو بدون أجر دون الحصول على ترخيص في ذلك على نحو ما ورد في المادة (٤) من هذا المرسوم وشرطية ان يكشف المسئول الحكومي عند طلب الترخيص عن أية معاملات مالية أو مصلحة تكون لذلك العمل الآخر مع الحكومة .

مادة ٧ : على كل مسئول حكومي أن يمتنع عن استعمال الأموال العامة للدولة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها وأن يحول دون اساءة استعمالها من الغير دون سند قانوني وابلاغ الجهات الحكومية المختصة عن ما يصل الى علمه من مخالفات فور وقوعها .

مادة ٨ : على جميع الجهات الحكومية في تنفيذها لهذا المرسوم التعاون مع نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية في تحقيق الأغراض المستهدفة منه نصاً وروحاً ..

مادة ٩ : مع عدم الالحاد بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني المشار اليه وبالاضافة الى أية عقوبة أخرى ينص عليها قانون خاص أو تفرض مستقبلاً يتعرض أى مسئول حكومي يخالف أحكام هذا المرسوم للعزل من منصبه وللغرامات أو العقوبات الأخرى التي تعتبرها مناسبة ..

وفي جميع الحالات تصدر كافة المكافآت وغيرها مما يتلقاها المسئول الحكومي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم وتؤول للحكومة .

مادة ١٠ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٤٣ المشار اليه .

مادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢) الصادرة في ١٩٨٢/٦/١